



**سياسات ومعايير وإجراءات
العضوية في مجلس الإدارة
لشركة تصنيع مواد التعبئة
والتغليف (فبيكو)**

المحتويات

تمهيد

المادة الأولى: تكوين مجلس الإدارة

المادة الثانية: تعيين أعضاء مجلس الإدارة

المادة الثالثة: شروط العضوية في مجلس الإدارة

المادة الرابعة: إجراءات العضوية في مجلس إدارة الشركة

المادة الخامسة: انتهاء العضوية وشغل عضوية مجلس الإدارة

المادة السادسة: إفصاح المرشح عن تعارض المصالح

المادة السابعة: تاريخ النفاذ

تمهيد:

تهدف هذه السياسات إلى وضع معايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس إدارة شركة تصنيع مواد التعبئة والتغليف «فيبكو» (يشار إليها هنا لاحقاً باسم (الشركة)). وذلك وفقاً لمتطلبات لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، والتي يتم تطويرها بصفة مستمرة لتعزيز قدرة الشركة على تحقيق أهدافها وتنمية واستدامة أعمالها ولتحقيق الالتزام بمستجدات الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

المادة الأولى: تكوين مجلس الإدارة

- (أ) يجب أن يتناسب عدد أعضاء مجلس إدارة الشركة مع حجم الشركة وطبيعة نشاطها.
- (ب) يجب أن يكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء غير التنفيذيين.
- (ت) يجب أن لا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن عضوين أو عن ثلث أعضاء المجلس أيهما أكثر.
- (ث) يتكون مجلس إدارة الشركة من 5 أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة للمساهمين وفقاً للمدة المنصوص عليها بالنظام الأساسي، وذلك بالرجوع إلى النظام الأساس للشركة وبموجب ما تضمنته لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، ويتم إتباع نظام التصويت التراكمي عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة في الجمعية العامة.
- (ج) لا يجوز للشخص ذي الصفة الاعتبارية - الذي يحق له بحسب نظام الشركة الأساس تعيين ممثلين له في مجلس الإدارة - التصويت على اختيار الأعضاء الآخرين في مجلس الإدارة. (متى كان ذلك منطبقاً).

المادة الثانية: تعيين أعضاء مجلس الإدارة

- (أ) تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة لمدة أربع سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم ما لم ينص نظام الشركة الأساس على غير ذلك.
- (ب) تقوم إدارة الشركة بإشعار هيئة السوق المالية بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم -أيهمما أقرب- وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.

المادة الثالثة: شروط عضوية مجلس الإدارة:

- (أ) يجب على المجلس التعامل مع التغييرات المستقبلية في المجلس والتخطيط لها، ومن أهم مسؤوليات المجلس تقييم واختيار مرشحين للعمل كأعضاء في مجلس الإدارة، وتضطلع لجنة الترشيحات والمكافآت بمسؤولية الترشيح والتقييم الأولي لأعضاء المجلس المحتملين، وقد تم بيان دور اللجنة بشكل أكثر تفصيلاً في لائحته.
- (ب) يجب أن لا يكون العضو المؤهل للعضوية في المجلس صاحب سوابق جنائية أو سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، وألا يكون قد قضي بإعساره أو أشهر إفلاسه.
- (ج) الحصول على وظيفة الجهة الحكومية إذا كان المرشح موظفاً حكومياً.
- (د) ويشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوفر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم، بما يمكنه ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار، ويراعي أن يتوافر فيه على وجه الخصوص ما يلي:
- 1 القدرة على القيادة (التمتع بمهارات قيادية والتقيد بالقيم والأخلاق المهنية عند ممارسة صلاحياته).
 - 2 الكفاءة (توافر المؤهلات العلمية والمهارات المهنية والشخصية المناسبة ومستوى التدريب والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة والرغبة في التعلم والتدريب).
 - 3 القدرة على التوجيه (سرعة اتخاذ القرار والإلمام بالمتطلبات الفنية اللازمة للعمل والتخطيط والرؤية).
 - 4 المعرفة المالية (قراءة البيانات والتقارير المالية وفهماها).

5 اللياقة الصحية

6 الحصول على شهادة جامعية

7 القدرة على إظهار أعلى المعايير الأخلاقية

8 القدرة على تقديم مساهمات هامة وفورية في المناقشات واتخاذ القرارات في المجلس.

9 القدرة على تخصيص الوقت والجهد الكافيين لأداء المهام بصفته عضو مجلس الإدارة.

10 يشترط ألا يشغل عضو مجلس الإدارة عضوية خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.

11 إلمام المرشح بالمعرفة الكافية بالأسواق المحلية والعالمية فيما يتعلق بأنشطة الشركة ومجالات عملها وأن يتمتع المرشح بعلاقات تخدم مصالح الشركة.

12 النزاهة الشخصية والالتزام بتحقيق مصالح جميع أصحاب المصالح ولا يقتصر دوره على تحقيق مصالح المجموعة التي صوتت على تعيينه في مجلس الإدارة.

13 ألا يقل عمر المرشح عن 25 عاماً.

المادة الرابعة: إجراءات العضوية في مجلس إدارة الشركة:

أ) تتولى لجنة الترشيحات والمكافآت التنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة للإعلان عن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس إدارة الشركة لمدة لا تقل عن ثلاثون يوماً.

ب) تقدم لجنة الترشيحات والمكافآت توصيتها لمجلس الإدارة بشأن الترشيح لعضوية المجلس وفقاً للسياسات والمعايير المتقدم ذكرها، ويوافق المجلس عليها ويوجه بنشرها وفق الأنظمة المتبعة.

ج) يجب على من يرغب ترشيح نفسه لعضوية مجلس إدارة الشركة إعلان رغبته بموجب إخطار لإدارة الشركة وفق المدد والمواعيد المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والتعميمات والقرارات السارية، ويجب أن يشمل هذا الإخطار تعريفاً بالمرشح من حيث سيرته الذاتية ومؤهلاته وخبراته العملية وفقاً لما تقتضيه المتطلبات النظامية الواردة في إعلان الترشيح.

د) يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة بيان عدد وتاريخ مجالس إدارات الشركات التي تولى عضويتها.

هـ) يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة الشركة أن يرفق بإخطار الترشيح بياناً من إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية مجلس الإدارة متضمناً المعلومات التالية:

1 عدد اجتماعات مجلس الإدارة التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة.

2 عدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصالة، ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات.

3 اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو، وعدد الاجتماعات التي حضرها، ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات.

4 إرفاق بيان بالشركات أو المؤسسات التي يشترك في إدارتها أو ملكيتها وتمارس أعمال شبيهة بأعمال الشركة.

5 يجب توضيح صفة العضوية، أي ما إذا كان العضو تنفيذي أو عضو غير تنفيذي أو عضو مستقل.

6 يجب توضيح طبيعة العضوية، أي ما إذا كان العضو مترشحاً بصفته الشخصية أم أنه ممثل عن شخص اعتباري.

7 يجب توضيح طبيعة العضوية، أي ما إذا كان العضو مترشحاً بصفته مساهم أم أنه معين من قبل مساهم يتمتع بحق التعيين بموجب نظام الشركة الأساس (متى كان ذلك منطبقاً) أو أن المرشح قد تم ترشيحه من قبل مساهم آخر مع ذكر معلوماته.

و) تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة بتزويد هيئة السوق المالية بالسير الذاتية للمرشحين لعضوية مجلس إدارة الشركة وفقاً «لنموذج السير الذاتية للمرشح لعضوية مجلس إدارة شركة مساهمة مدرجة في السوق المالية السعودية، ونموذج 3 الصادر عن هيئة السوق المالية وإرفاق صورة واضحة من هوية المرشح وسجل العائلة مع إيضاح وسائل الاتصال الخاصة بالمرشح.

ز) يلتزم المرشح بتزويد الشركة بجميع مؤهلاته وخبراته والأعمال والإنجازات التي حققها في عضوية

مجلس الإدارات بشركات أخرى (إن وجدت).

ح) يجب على لجنة الترشيحات والمكافآت تنفيذ أي ملاحظات ترد من الجهات المختصة حول أي مرشح.
ط) يقتصر التصويت في الجمعية العامة على من رشحوا أنفسهم وفقاً للسياسات والمعايير والإجراءات المتقدم ذكرها.
ي) يكون التصويت في الجمعية العامة على بند انتخاب مجلس الإدارة تصويتاً تراكمياً.

المادة الخامسة: انتهاء العضوية وشغل عضوية مجلس الإدارة

أ) تنتهي عضوية مجلس الإدارة بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة أو صدور حكم بحقه بإخلاله بالأمانة والشرف.

ب) يجوز للجمعية العامة في أي وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب.

ج) يمكن لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب، وإلا كان مسؤولاً أمام الشركة عما يترتب على هذا الاعتزال من أضرار.

د) يجب إخطار السوق وهيئة السوق المالية عند انتهاء عضوية أحد أعضاء مجلس الإدارة بأي من طرق الإنهاء مع بيان الأسباب المؤيدة لذلك.

هـ) يعتبر قرار الإستقالة نافذاً من تاريخ إخطار رئيس مجلس الإدارة بالإستقالة، أو في أي وقت آخر يتم الاتفاق عليه، وإذا كان لعضو مجلس الإدارة المستقيل ملاحظات على أداء الشركة يتوجب عليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة ويجب عرض هذا البيان على أعضاء مجلس الإدارة.

و) في حال أصبح منصب أحد أعضاء المجلس شاغراً خلال مدة العضوية نتيجة لاستقالته أو عزله أو غير ذلك (مثل الوفاة أو إدانة جنائية أو عجز أو إفلاس وما إلى ذلك)، فيجوز أن يعين المجلس شخصاً ليحل محله ممن يرونه مناسباً وعلى أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية بناءً على توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت، ويتم عرض هذا التعيين في الاجتماع الأول للجمعية العامة العادية للموافقة عليه، ويكمل العضو الجديد مدة عضوية سلفه.

ز) إذا ثبت لمجلس الإدارة أن عضو المجلس أخل بواجباته بما يضر مصالح الشركة أو قدم معلومات مضللة أو غير صحيحة عند الترشح فيجوز للمجلس عزله، وتعيين بديلاً له، بشرط أن يقترن هذا التعيين بموافقة الجمعية العامة العادية.

المادة السادسة: إفصاح المرشح عن تعارض المصالح:

أ) على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح وفق الإجراءات المقررة من هيئة السوق المالية- وتشمل:

- 1 وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لصالح الشركة.
- 2 اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.

المادة السابعة: السريان وتاريخ النفاذ

أ) يعمل بهذه السياسات من تاريخ إجازتها من الجمعية العامة.

ب) إن إجراء أي تعديلات على هذه السياسة من صلاحية مجلس الإدارة بموجب تفويض من الجمعية العامة للمساهمين، على أن تكون تلك التعديلات بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح من الجهات ذات العلاقة.